



بُغْيَةُ الْبَاحِثِ عَنْ جُمَلِ الْمَوَارِثِ الْمَشْهُورِ

بِ

مَنْ الرّحبيّة

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

الْمَشْهُورِ بِالرّحبيّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

وَبَيْلِهِ

تَمَمَتْ الرّحبيّة

لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ النَّجْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- 1-أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَا بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
- 2-فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
- 3-ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ دِينِنَا الْإِسْلَامُ
- 4-مُحَمَّدٍ خَاتِمِ رُسُلِ رَبِّهِ وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ
- 5-وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ
- 6-عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهْلِ الْغَرَضِ
- 7-عِلْمًا بَأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سُعِيَ فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعَى
- 8-وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ
- 9-بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ
- 10-وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَهَ بِمَا حَبَّاهُ خَاتِمِ الرَّسَالَةِ
- 11-مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنْبَهًا أَفْرَضُكُمْ زَيْدًا وَنَاهِيكَ بِهَا
- 12-فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِيِّ لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيُّ
- 13-فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلُ عَنِ إِيجَازِ مُرَّاءَ عَنِ وَضَمَةِ الْأَلْغَازِ

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

- 14-أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ كُلُّ يُفَيْدُ رَبَّنَا الْوَرَاثَةَ
- 15-وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ

بَابُ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ

- 16-وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ
- 17-رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافٌ دِينِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِينِ

بَابُ: الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ

- 18-وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
- 19-الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَا وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَالَا
- 20-وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا

- 21- وَابْنُ الْأَخِ الْمُدَلِّيِ إِلَيْهِ بِالْأَبِ فَاسْمَعُ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ
 22- وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِنَدِي الْإِيحَازِ وَالتَّنْيِيبِ
 23- وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ فَجُمَلَةُ الذُّكُورِ هَهُؤُلَاءِ

بَابُ: الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

- 24- وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ لَمْ يُعْطِ أَنْثَى غَيْرُهُنَّ الشَّرْعُ
 25- بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَةٌ وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ
 26- وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

بَابُ الْفُرُوضِ الْمَقْدَرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

- 27- وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا
 28- فَالْفَرَضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ لَا فَرَضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ
 29- نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرَّبْعِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
 30- وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ

بَابُ النِّصْفِ

- 31- وَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ أَفْرَادٍ الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ
 32- وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مَفْتِي
 33- وَوَعَدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

بَابُ الرَّبْعِ

- 34- وَالرُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ
 35- وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
 36- وَذَكَرُ الْأَوْلَادِ الْبَيْنِ يُعْتَمَدُ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ

بَابُ الثُّمَنِ

- 37- وَالثَّمَنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَيْنِ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
 38- أَوْ مَعَ الْأَوْلَادِ الْبَيْنِ فَاعْلَمْ وَلَا تَطْلُنَّ الْجُمْعَ شَرْطًا فَافْهَمْ

بَابُ الثُّلَاثَانِ

- 39- وَالثُّلَاثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا مَا زَادَ عَنِ وَاحِدَةٍ فَسَمِعَا
 40- وَهُوَ كَذَلِكَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ فَافْهَمَ مَقَالِي فَهَمَّ صَافِي الدَّهْنِ
 41- وَهُوَ لِلأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ
 42- هَذَا إِذَا كُنَّ لَأُمِّ وَأَبٍ أَوْ لِأَبٍ فَاحْكُمْ بِهَذَا تُصِيبُ

بَابُ الثَّلَاثِ

- 43- وَالثَّلَاثُ فَرَضُ الأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ وَلَا مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعُ ذُو عَدَدٍ
 44- كَانَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ حُكْمِ الذُّكُورِ فِيهِ كَالِإِنَاثِ
 45- وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ فَفَرَضُهَا الثَّلَاثُ كَمَا بَيَّنَّتُهُ
 46- وَإِنْ يَكُونُ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ فَثَلَاثُ البَاقِي لَهَا مُرْتَبٌ
 47- وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا فَلَا تُكُنُّ عَنِ العُلُومِ قَاعِدًا
 48- وَهُوَ لِلإِنْتَيْنِ أَوْ الثِنْتَيْنِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ فَقَسَّ هَذَيْنِ
 49- وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا فَمَا لَهُمْ فِيْمَا سِوَاهُ زَادُ
 50- وَيَسْتَوِي الإِنَاثُ وَالذُّكُورُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

بَابُ السُّدُسِ

- 51- وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ مِنَ العَدَدِ أَبٍ وَأُمِّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدُّ
 52- وَالأُخْتُ بِنْتُ الأَبِ ثُمَّ الجَدُّ وَوَلَدُ الأُمِّ مَمَامُ العِدَّةِ
 53- فَالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الوَلَدِ وَهَكَذَا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ
 54- وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ الإِبْنِ الَّذِي مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَخْتَدِي
 55- وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الإِنْتَيْنِ مِنْ إِخْوَةِ المَيِّتِ فَقَسَّ هَذَيْنِ
 56- وَالجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ فِي حَوَازٍ مَا يُصِيبُهُ وَمِثْلُ دِهِ
 57- إِلا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ لِكُونِهِمْ فِي القُرْبِ وَهُوَ أَسْوَهُ
 58- أَوْ أَبَوَانِ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَوَرِثَ فَالأُمُّ لِلثَّلَاثِ مَعَ الجَدِّ تَرِثُ
 59- وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهَاً بِالأَبِ فِي زَوْجَةِ المَيِّتِ وَأُمِّ وَأَبٍ

- 60- وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي
 61- وَبِنْتُ الْإِبْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا
 62- وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي
 63- وَالسُّدْسُ فَرَضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ
 64- وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَ
 65- وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ
 66- فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوَابَةِ
 67- وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمِّ حَبَبَتْ
 68- وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ
 69- لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
 70- وَكُلُّ مَنْ أَدَلَّتْ بغيرِ وَاثِرِ
 71- وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ
 72- وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ
 مِنْكُمْ لَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ
 كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالًا يُخْتَذَى
 بِالْأَبَوَيْنِ يَا أُخْيَ أَدَلَّتْ
 وَاحِدَةً كَانَتْ لِأُمِّ وَأَبِ
 وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى
 وَكُلُّ مَنْ كُتِبَتْ وَارِثَاتِ
 فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ
 أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْسًا سَلَبَتْ
 فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
 وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
 فَمَا حَظُّ مَنْ الْمَوَارِثِ
 فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِيِّ فَقُلْ لِي حَسْبِي
 مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضِ

بَابُ التَّعْصِيبِ

- 73- وَحَقٌّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ
 74- فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ
 75- أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرَضِ لَهُ
 76- كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَالْجَدِّ الْجَدِّ
 77- وَالْأَخِ وَالْإِبْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ
 78- وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا
 79- وَمَا لِيذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ
 80- وَالْأَخِ وَالْعَمِّ لِأُمِّ وَأَبِ
 81- وَالْإِبْنِ وَالْأَخِ مَعَ الْإِنَاثِ
 82- وَالْأَخَوَاتِ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ
 بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ
 مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي
 فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمَفْضَلَةَ
 وَالْإِبْنَ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
 وَالسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ ذِي الْإِنْعَامِ
 فَكُنْ لِمَا أَدْكُرُهُ سَمِيعًا
 فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ
 أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِيِّ بِشَطْرِ النَّسَبِ
 يُعَصَّبُ بَنَاتُهُ فِي الْمِيرَاثِ
 فَهِنَّ مَعَهُنَّ مَعْصَبَاتُ

83- وَلَيْسَ فِي النَّسَاءِ طُرّاً عَصَبَهُ إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعَتَقِ الرَّقَبَةِ

بَابُ الْحَجَبِ

84- وَالْجَدُّ مُحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ السُّلَالَةِ

85- وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ بِالْأُمِّ فَافْهَمَهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهُ

86- وَهَكَذَا ابْنُ الْإِبْنِ بِالِابْنِ فَلَا تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلاً

87- وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَيْنَاتِ وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَمَا رُوِيَ نَا

88- أَوْ بِنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا سَيِّانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوَحْدَانُ

89- وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالِاسْقَاطِ بِالْجَدِّ فَافْهَمَهُ عَلَى احْتِيَاطِ

90- وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ جَمْعاً وَوَحْدَاناً فَقُلْ لِي زِدْنِي

91- ثُمَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى حَازَ الْبَنَاتُ التُّلْثَيْنِ يَا فَتَى

92- إِلَّا إِذَا عَصَّ بَهُنَّ السُّدُورُ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

93- وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ الْأَلَايِي يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ

94- إِذَا أَخَذْنَ فَرَضَهُنَّ وَافِيَا أَسْقَطْنَ أَوْلَى الْأَبِ الْبَوَاكِيَا

95- وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ هُنَّ حَاضِرَا عَصَّ بَهُنَّ بَاطِناً وَظَاهِراً

96- وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمَعْصَبِ مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

بَابُ الْمَشْرِكَةِ

97- وَإِنْ تَجِدَ زَوْجاً وَأُمّاً وَرِثَا وَإِخْوَةً لِأُمِّ حَازُوا التُّلْثَا

98- وَإِخْوَةٌ أَيْضاً لِأُمِّ وَأَبِ وَاسْتَعْرِفُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصَبِ

99- فَاجْعَلْهُمْ كُلَّهُمْ لَأُمِّ وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَراً فِي الْيَمِّ

100- وَاقْسِمِ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَةِ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمَشْرِكَةُ

بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

101- وَنَبَتَ بِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا

102- فَالْقِي نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعاً

103- وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ أُنْيَيْكَ عَنْهُمْ عَلَى التَّوَالِي

- 104- يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا لَمْ يَعْدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى
 105- فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثًا كَامِلًا إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا
 106- إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامٍ فَاقْنَعْ بِإِضْحَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ
 107- وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ
 108- هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ تُنْقِصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحِمَةِ
 109- وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالِ
 110- وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمُ
 111- إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا
 112- وَاحْسُبْ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ وَارْفُضْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ
 113- وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
 114- وَاسْقِطْ بَنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ حُكْمًا بَعْدَ ظَاهِرِ الْإِرْشَادِ

بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

- 115- وَالْأُخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةَ كَمَلِهَا
 116- زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَامَتُهَا
 117- تُعْرَفُ يَا صَاحِبَ الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ بَأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّةً
 118- فَيَفْرُضُ النَّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَهُ حَتَّى يَعُولَانَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَةِ
 119- ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسِمَةِ كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاطِقَهُ

بَابُ الْحِسَابِ

- 120- وَإِنْ تُرِدَ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ لِتَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصَّوَابِ
 121- وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَ وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّاصِيلَ
 122- فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ
 123- فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
 124- وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامٌ لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا انْتِثَامُ
 125- فَالْسُّدُسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى وَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ

- 126- وَالْثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
 127- أَرْبَعَةٌ يَتَّبِعُهَا عَشْرُونَ يَعْرِفُهَا الْحِسَابُ أَجْمَعُونَ
 128- فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعْوَلُ
 129- فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عَقْدَ الْعَشْرِ فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَةٍ
 130- وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالْأَثَرِ فِي الْعَوَلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعِ عَشْرٍ
 131- وَالْعَدَدُ الثَّلَاثُ قَدْ يَعْوَلُ بِثُمَّنِهِ فَأَعْمَلْ بِمَا أَقْوَلُ
 132- وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوْ النِّصْفَانِ أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمَا اثْنَانِ
 133- وَالثَّلَاثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُونَ
 134- وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَةَ
 135- لَا يَدْخُلُ الْعَوَلُ عَلَيْهَا فَاغْلَمْ ثُمَّ اسْأَلْكَ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ
 136- وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
 137- فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوَلِهَا

بَابُ السِّهَامِ

- 138- وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمُ عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رُسِمَ
 139- وَاطْلُبْ طَرِيقَ الْإِحْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُكَ الزَّلَلَ
 140- وَارْزُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَادِقُ
 141- إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَا
 142- وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسٍ فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
 143- تُخَصَّرُ فِي أَرْبَعَةٍ أَقْسَامٍ يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
 144- مُمَثَّلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ
 145- وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالَفُ يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
 146- فَخُذْ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ وَاحِدًا وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبِينَ الرَّائِدًا
 147- وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ وَاسْأَلْكَ بِذَلِكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
 148- وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ

- 149- فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظْنَاهُ وَأَخَذَرُ هُدَيْتَ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ
 150- وَأَضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا وَأُحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَخَصَّصَا
 151- وَأَقْسِمُهُ فَالْقَسْمُ إِذَا صَحِيحٌ يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
 152- فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جَمَلٌ يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
 153- مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافٍ فَاقْنَعْ بِمَا بَيْنَ فَهُوَ كَافٍ

بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

- 154- وَإِنْ يُمْتُ آخِرُ قَبْلِ الْقِسْمِ فَصَحَّ الْحِسَابُ وَاعْرِفْ سَهْمَهُ
 155- وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا قَدْ بَيَّنَّ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَ
 156- وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِيسٌ فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمَ
 157- وَانظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السَّهَمَاتَا فَخُذْ هُدَيْتَ وَفَقَّهَا تَمَامًا
 158- وَأَضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ
 159- وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقَّهَا عَلَانِيَةً
 160- وَأَسْهَمُ الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقَّهَا تَمَامًا
 161- فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلِ شَاخِخَةٍ

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمُسْكِلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمَلِ

- 162- وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ خُنْثَى صَحِيحٌ بَيْنَ الْإِشْكَالِ
 163- فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقْلِ وَالْيَقِينِ تَحْطَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ وَالتَّيْبِينِ
 164- وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى إِنْ ذَكَرَ يَكُونُ أَوْ هُوَ أَنْثَى
 165- وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمَلِ فَإِنَّ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلِ

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرَقَى وَالْهَدْمَى وَالْحَرْقَى

- 166- وَإِنْ يُمْتُ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرْقِ
 167- وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلَا تُورَثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ
 168- وَعُودُهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّيِّدُ الصَّابِ

الْحَاتِمَةُ

- 169- وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا
170- عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ
171- فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ
172- أَسْأَلُهُ الْعُفْوَ عَنِ التَّفْصِيرِ وَخَيْرَ مَا نَأْمَلُ فِي الْمَصِيرِ
173- وَغَفَرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ وَسَتَرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ
174- وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
175- مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنْامِ الْعَاقِبِ وَاللَّهِ الْعُزْرُ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
176- وَصَحْبِهِ الْأَفَاضِلِ الْأَخْيَارِ السَّادَةِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ

تَمَّ مَثْنُ الرَّحْبِيَّةِ

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ

وَبِلَيْهِ تَتِمُّ الرَّحْبِيَّةُ

تَتِمُّ الرَّحْبِيَّةُ

بَابُ الرَّدِّ

- 1- إِنْ أَبَقَتِ الْفُرُوضُ بَعْضَ التَّرِكَةِ وَلَيْسَ تَمَّ عَاصِبٌ قَدْ مَلَكَهُ
- 2- فَرُدَّهُ لِمَنْ سِوَى الزَّوْجَيْنِ مِنْ كُلِّ ذِي فَرَضٍ بغيرِ مَينِ
- 3- وَأَعْطِهِمْ مِنْ عَدَدِ السِّهَامِ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ عَلَى الدَّوَامِ
- 4- إِنْ تَخْتَلَفَ أَجْنَاسُهُمْ وَإِلَّا فَأَصْلُهُمْ مِنْ رُؤْسِهِمْ تَجَلَّى
- 5- وَاجْعَلْ لَهُمْ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى انْفِرَادٍ ذَا وَذَا أَصْلَيْنِ
- 6- وَاسْتَعْمِلَنَّ الضَّرْبَ وَالتَّصْحِيحَ إِنْ تَحْتَاجُهُ كَمَا عَهَدَتْ مِنْ سُنَنِ

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

- 7- إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُو فَرَضٍ أَوْ مُعَصَّبٌ فَأَخْصُصْ ذَوِي الْأَرْحَامِ حُكْمًا أَوْجِبُوا
- 8- نَزَلَهُمْ مَكَانَ مَنْ أَدَلُّوا بِهِ إِرثًا وَحَجَبًا هَكَذَا قَالُوا بِهِ
- 9- كَ بِنْتِ بِنْتِ حَجَبَتْ بِنْتِ ابْنِ أُمِّ وَعَمَّةٍ قَدْ حَجَبَتْ بِنْتًا لِعَمِّ
- 10- لِكِنَّمَا الذُّكُورُ فِي الْمِيرَاثِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْجِنْسِ كَالِإِنَاثِ
- 11- فَاقْبَلْ هُدَيْتَ مِنِّي هَذَا النَّظْمًا وَاحْفَظْ وَقُلْ يَا رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

تَمَّ هَذَا النَّظْمُ الْمُبَارَكُ

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ